



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 16

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأحد 11 ربيع الثاني 1436
الموافق 1 فيفري 2015 (صباحا ومساء)

فهرس

- 1- محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين ص 03
 - عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- 2- محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين ص 26
 - المصادقة على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- 3- ملحق ص 30
 - نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين
المنعقدة يوم الأحد 11 ربيع الثاني 1436
الموافق 1 فيفري 2015 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
يشرفني أن أعرض على كرم مسامعكم نص القانون الذي
يعدل ويتم القانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 أكتوبر 2005،
المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتها والذي يأتي - كما هو معلوم - تعزيزا للمنظومة
القانونية وتكييفها مع المعايير الدولية في هذا المجال .
كما تعلمون، يعد الإرهاب من أكبر التحديات الأمنية
التي تواجهها الدول والمجموعة الدولية، وقد أخذت هذه
الظاهرة أبعادا خطيرة، بحكم ارتباطها بمختلف أشكال
الإجرام وبفعل ظروف جيوسياسية ساعدت على انتشارها
وتجذرها في عدة مناطق من العالم .
وفي إطار تكاتف الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب
ومحاربة أسبابه وتخفيف منابعه ضمن الأطر القانونية
المناسبة، فإن الجزائر صادقت على أهم الآليات الدولية
والإقليمية ذات الصلة، ومنها على الخصوص تلك المتعلقة
بمكافحة الإرهاب، وهذا ما يفرض عليها، طبعا وفقا لهذه
الاتفاقيات التي صادقت عليها، التزامات لا بد أن تكون
في مستواها.

وقد عرفت المنظومة القانونية الدولية في هذا المجال
تطورات هامة، بدءا من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير العدل ومساعديهما؛ يقتضي
جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون
الذي يعدل ويتم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو
الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق
بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،
المعدل والمتمم، وبالنظر للطابع الاستعجالي الذي يتطلبه
مشروع هذا القانون طلبت الحكومة استعمال حقها بموجب
المادة 17 من القانون العضوي الناظم للعلاقات، بالنظر
لالتزامات دولية مفروضة وتعهدات قطعتها الدولة على
نفسها أمام الأسرة الدولية، بقصد التصديق على هذا
القانون المتعلق بهذا الشأن؛ ولهذا فقد استجاب كل
من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لهذه الرغبة،
واستدعيت اللجنة المختصة بطريقة استعجالية واليوم
ندرسه بنفس الصيغة.

إذن، ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل،
حافظ الأختام، لتقديم مشروع هذا القانون.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا للسيد
الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
رسوله الكريم.

- حسب التعديل المقترح للمادة الثالثة من القانون - قائمة أي الجريمة تعتبر قائمة بقطع النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، أي شرط ارتباط الجريمة بفعل إرهابي معين غير وارد، بمجرد أنه تقع وقائع التمويل، حتى إن لم ترتكب جريمة الإرهاب أو لم تكن هذه الأموال أو هذا التمويل موجها لجريمة معينة بذاتها، فإن جريمة تمويل الإرهاب - وفقا للمعايير الدولية ووفقا للمعايير التي تطورت - تعتبر قائمة. كما تعتبر أيضا قائمة، سواء وجدت المنظمة الإرهابية أو الإرهابي مرتكب الفعل في الجزائر أو في الخارج، وسواء كان التمويل من الخارج وموجه لارتكاب أفعال إرهابية في الخارج، أو تم التمويل من الجزائر لارتكاب أفعال إرهابية في الخارج، هذا ما نصت عليه المادة 3 مكرر 2.

إلى جانب ذلك، تم تعريف الفعل الإرهابي، وذلك بالإحالة - صراحة - على أحكام قانون العقوبات وعلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المصادق عليها من قبل الجزائر.

تم أيضا إدخال قاعدة اختصاص جديدة - كما أشرت في جرائم الإرهاب - حيث يقترح مشروع النص توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم، عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو عندما تكون الضحية من جنسية جزائرية (المادة 3 مكرر 2).

ثانيا، فيما يخص تحديد الإجراءات والجهات المختصة باتخاذ إجراءات تجميد أو حجز الأموال المملوكة من قبل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية: فقد تم التمييز في القانون بين نوعين من الإجراءات:

1 - التجميد أو الحجز القضائي الذي يتم بناء على معلومات واردة من مصالح الشرطة القضائية، أو من السلطات المختصة، أو في إطار التعاون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر، هذا نوع، وقد تم إسناد سلطة اتخاذ قرار الحجز القضائي لرئيس محكمة الجزائر، أي محكمة سيدي محمد، بناء على الطلب الذي يقدم له من وكيل الجمهورية.

النوع الثاني، وهو التجميد أو الحجز الإداري الذي يتخذ ضد الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة على القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة، بموجب قرار مجلس الأمن 12-67 والقرارات ذات الصلة، وهذا

لسنة 1999، وقرار مجلس الأمن رقم 12-67 الصادر في نفس السنة، ثم القرار رقم 13-73 الصادر في سنة 2001 عن مجلس الأمن، والذي يلزم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة للوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، إلى جانب القرارات الأخرى الصادرة في هذا المجال، وكذا المعايير الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) والتي أتت بمعايير واضحة في هذا المجال، المتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.

وتعتبر هذه المعايير الصادرة عن الهيئة المذكورة، الإطار المرجعي الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد أعطاه مجلس الأمن طابعا إلزاميا، بموجب قراره رقم 16-17، الصادر في 2005، وقد عرفت تشريعات معظم الدول، بما فيها الجزائر تكييفها وتعديلا يتماشيان وهذه المعايير المدرجة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر، وقرارات أخرى مكملتها.

وفي سياق الإجراءات المسطرة ضمن مخطط عمل الحكومة، لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وفي إطار مواصلة تحديث منظومتنا القانونية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وفي إطار الوفاء أيضا بالتزاماتنا الدولية - كما أشار إلى ذلك السيد رئيس مجلس الأمة المحترم - يأتي مشروع هذا القانون والذي يتكفل بالخصوص بما يأتي:

1 - وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة تمويل الإرهاب. التعريف الحالي الموجود في التشريع الحالي لمنظومتنا الوطنية يحتاج - وفقا للمعايير والتطورات التي عرفها التشريع الدولي في مجال تعريف جريمة تمويل الإرهاب - إلى هذا التعريف الشامل والدقيق، وهو ما تضمنه هذا النص المعروض عليكم.

2 - تحديد الإجراءات القانونية للتعرف على أرصدة الإرهابيين وتحديد موضعها وتجميدها.

3 - استكمال القواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة تجاه المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب مواد متعلقة بتوسيع الاختصاص، اختصاص القضاء الجزائري بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، عندما تكون هذه الجريمة تمس صالح الجزائر أو تكون الضحية فيها ذات جنسية جزائرية.

أولا، فيما يخص وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة تمويل الإرهاب: فقد تم توضيح عناصر الجريمة التي تعتبر

ما نصت عليه المادة 18 مكرر 2.

هذه الهيئات والبنوك ومكاتب الصرف ومؤسسات التأمين والموثقين، كل من يتعامل في الأمور المالية والمعاملات المالية فهو ملزم، عندما يعالج عملية في إطار مهامه الرسمية وفي مهامه العادية، كموثق، كشركة التأمين، ويرى أن فيه شبهة في عملية مالية، فهو ملزم بتبليغ الهيئة المختصة (CTRF) عن هذه العملية المشبوهة والتي تقوم هي بالإجراءات القانونية، وقد تطلب تجميد العملية وتجميد الأموال، لأنها عملية قد تكون ذات شبهة فيما يخص تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

تلكم - سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون - أهم الأحكام المقترحة في مشروع هذا النص، وأشير إلى أنه روعي فيها التوازن بين التزاماتنا الدولية من جهة، فيه اتفاقيات صادقت عليها الجزائر، والجزائر بالنسبة لمكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب، موقفها واضح في هذا الشأن لا غبار عليه، منذ سنوات وسنوات عبرت عن ذلك في كل المحافل الدولية وبكل المناسبات، وبالتالي فمشروع هذا القانون روعي فيه التوازن بين هذه الالتزامات الدولية وبين المبادئ الأساسية لنظامنا الدستوري والقانوني الذي يرتكز على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين، وقد أعطى المشروع - كما تلاحظون - دورا محوريا للقضاء، في إطار الإصلاح العميق الذي نقوم به في إطار النظرة العميقة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية بالنسبة للقضاء، وبالتالي فإننا نعطي دائما دورا هاما ومحوريا للقضاء الذي يبقى - وهذا متفق عليه من كل الفئات ومن قبل الشعب الجزائري - يبقى في كل الأحوال حامي المجتمع والضامن للحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وشكرا جزيلاً على كرم الإصغاء وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ويتم هذا التجميد الإداري المتخذ، تنفيذاً للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، بموجب قرار يصدره وزير المالية والذي يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، وفي كلتا الحالتين التجميد أو الحجز القضائي والإداري ينص المشروع على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية الذي يمكنه أن يطعن في هذه القرارات، وذلك إذا رأى نفسه متضرراً من هذه القرارات التي تتخذ، سواء بالنسبة للقرار الصادر عن وزير المالية - تنفيذاً لقرار مجلس الأمن - أو بالنسبة للقرار العادي الذي يأتي في إطار الإجراءات العادية وهو النوع الأول الذي أشرت إليه.

كما تم التنصيص أيضاً على إمكانية تخصيص جزء من الأموال المحجوزة لتلبية حاجيات الشخص المعني وحاجيات أسرته أو الأشخاص الذين يعيّلهم.

ثالثاً، أو النقطة الثالثة، تتعلق باستكمال القواعد الوقائية الخاصة بواجب اليقظة، تجاه المعاملات المالية المشبوهة، فقد تم وضع ما يلي:

- الأساس القانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر، أي السند القانوني الذي يرتكز عليه بنك الجزائر لاتخاذ القرارات والتنظيمات الخاصة ببنك الجزائر، فهو يستند على هذا السند القانوني لبنك الجزائر وخليّة الاستعلام المالي وهو ما نصت عليه المادتان 10 مكرر 3 و10 مكرر 5.

- إضافة مكاتب الصرف، ضمن فئة الخاضعين للملزمين بالخطوط التوجيهية لبنك الجزائر.

طبعاً مكاتب الصرف هي واقعيًا غير موجودة ووقع عليها النقاش بمناسبة مشاريع قوانين المالية وأثيرت من قبل أعضاء البرلمان بغرفتيه، لكن هي موجودة الآن في قانون القرض والنقد، ومادامت موجودة أدرجناها ضمن القانون، فإذا تم السماح بها غداً فلا نلجأ مرة أخرى إلى تعديل هذا القانون، لإدراج هذا النوع من الهيئات المالية، وهي مكاتب الصرف، لإخضاعها إلى هذه القواعد وقواعد توجيهات البنك الجزائري، فتعتبر من الآن خاضعة لهذه الإجراءات وخاضعة لهذه القواعد التي يصدرها بنك الجزائر بالنسبة للقواعد المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال.

- تعزيز قواعد الوقاية من خلال إلزام الخاضعين بالتبليغ عن محاولة إجراء العمليات المشبوهة، هذه القواعد طبعاً تلزم

لقد أظهرت الجزائر في عدة مناسبات إرادتها القوية في القضاء على جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لما لها من آثار سلبية على تنمية البلاد وتقدمها، فصادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن جهودها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقامت بتجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات، وسنت سنة 2005 القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو أول تشريع من نوعه يسن في الجزائر، يهدف إلى رفع السر المصرفي والتحري بشأن كل حركة أموال مشبوهة المصدر، والتبليغ عنها للجهات القضائية المختصة، وكذا إرغام البنوك والمؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية من أجل التصدي لهذه الجريمة.

كما وضعت الجزائر آليات عملية للوقاية من تلك الجريمة، فأنشأت سنة 2002 لدى الوزير المكلف بالمالية «خلية معالجة الاستعلام المالي» بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127، المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المعدل، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تحديد صلاحياتها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب القانون رقم 05-01 المذكور أعلاه، والمتمثلة أساسا في معالجة المعلومات المالية التي تردها عبر الإخطار بالشبهة الذي يقوم بإرساله الخاضعون (أي الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة)، وكذا معالجة التقارير السرية لمصالح الضرائب والجمارك واللجان المصرفية.

غير أن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تزداد تعقيدا وخطورة يوما بعد يوم، ولاسيما وأنها تنامت مع نمو أسواق المال الدولية والتطور الإلكتروني الذي عرفته العمليات المصرفية، وأصبحت إحدى أخطر الجرائم تهديدا لاستقرار الاقتصاد والمالي والأمني لأي دولة، وبمقدار ما توضع تشريعات ونظم جديدة وآليات لمكافحةها، تتطور معها بالتوازي الأساليب والتقنيات المنظمة لها، وهو ما زاد من اهتمام معظم الدول بمكافحة هذه الجريمة ومن بينها الجزائر، التي أدخلت سنة 2012 تعديلات وتتميمات على القانون رقم 05 - 01، لسد كل الثغرات القانونية التي تؤدي إلى التفسير الخاطيء لأحكام هذا القانون واستغلالها

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

أتشرف بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، مساء يوم الخميس 29 جانفي 2015.

يكتسي هذا النص طابعا استعجاليا لوقوعه أولا، تحت طائلة حكم المادة 17 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التي نصت على أنه «يمكن الحكومة، حين إيداع مشروع قانون، أن تلج على استعجاليته»، وثانيا، لارتباطه باتفاقيات دولية ذات صلة، ولوائح مجلس الأمن ولاسيما اللاتحتين 12-67 و 13-73 وكذا توصيات مجموعة العمل المالية (GAFI)، وهو ما جعل الاستعجال في مناقشة هذا النص والمصادقة عليه قبل اختتام هذه الدورة، ضرورة ملحة.

وبناء على هذا، وفور إحالة النص عليها، وبدعوة من رئيسها السيد مختار زروالي، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسته، صباح يوم السبت 31 جانفي 2015، استمعت فيه إلى عرض حول نص القانون، قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 05-01، واستمع بدوره إلى مداخلات أعضاء اللجنة في الموضوع، وقدم التوضيحات بشأنها.

السيد الرئيس،
السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،
زميلاتي، زملائي،

في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

من هذه المنطلقات، وفي إطار الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لمطابقة التشريع الوطني، الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع المبادئ والمعايير الدولية المعتمدة والتزامها بالاتفاقيات التي صادقت عليها، يأتي نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، والذي يحتوي على خمسة (5) تعديلات وتتميمات وثمانية (8) مواد جديدة، تهدف كلها إلى إدراج الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولوائح مجلس الأمن، وبخاصة اللائحتين 12-67 و 13-73، وكذا توصيات مجموعة العمل المالية (GAFI).

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

تتمثل أهم التعديلات والتتميمات التي تضمنها نص هذا القانون فيما يأتي:

1 - وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة تمويل الإرهاب، إذ يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة ويعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير، بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وبأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو ستستعمل من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، وتعد الجريمة مرتكبة، سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء استخدمت هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، كما يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

2 - توسيع اختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج الإقليم، عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو عندما تكون الضحية من جنسية جزائرية.

3 - تدعيم آليات تجميد و/أو حجز الأموال والعائدات التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية، ولاسيما من خلال تدابير جديدة تتعلق بتجميد الأموال، في إطار تنفيذ اللائحتين الأميمتين 12-67 و 13-73، الصادرتين عن مجلس الأمن.

4 - وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر، في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الموجهة للمؤسسات المصرفية الخاضعة لتنظيماتها.

5 - وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لخلية الاستعلام المالي في مجال محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الموجهة للمؤسسات غير الخاضعة لتنظيمات بنك الجزائر.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

لقد ناقش أعضاء اللجنة مجمل الأحكام التي تضمنها النص، من خلال مداخلاتهم، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة حولها، والذي أكد في بداية رده الطابع الاستعجالي لهذا النص، لارتباطه بالتزامات الجزائر الدولية، من ناحية، وتعزيز المنظومة القانونية الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية، في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من جهة أخرى.

كما أكد أن النص يندرج في إطار تكاتف الجهود الدولية من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب وتجهيف منابعه، مذكرا أن الجزائر صادقت على أهم الآليات الدولية ذات الصلة، مما يتطلب تعزيز المنظومة التشريعية الوطنية بما يتطابق مع القوانين الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها، وهذا يتماشى مع السيادة الوطنية، مؤكدا أن مواقف الدولة الجزائر من ظاهرة الإرهاب معروفة والتضحيات التي قدمتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة ليست خافية على أحد، وقد سنت الكثير من القوانين في هذا المجال، ويتم تحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك، لسد كل الثغرات القانونية الموجودة فيها.

وعن المخدرات وعلاقتها بتمويل الإرهاب، أوضح أن الجزائر تعمل بالتنسيق مع المنظمات الدولية حول محاربة ظاهرة المخدرات، وبخاصة وأنها أصبحت من مصادر تمويل الإرهاب في منطقة الساحل، والدولة تعمل باستمرار على محاربة كل أشكال تمويل الإرهاب وعلى رأسها المخدرات، كما تبذل مجهودات كبيرة للحد من انتشارها.

وفي ختام رده على مداخلات الأعضاء، شدد ممثل الحكومة على ضرورة تظافر جهود الجميع لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

يأتي نص القانون الذي ناقشه اليوم، في إطار تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية المعتمدة، وملاءمة هذا النص مع لوائح مجلس الأمن الدولي، وخاصة اللائحتين 12-67 و13-73، والتي شددت على التزام الدول بتجريم الإرهاب وتمويله ومحاربه.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة ولكافة أعضائها الذين سهروا على إعداد هذا التقرير في الوقت الذي يمكننا من دراسته وتحديد الموقف منه. الكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم وهو المسجل الأول في القائمة.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

وبخصوص إسناد مهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن لتجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات، إلى هيئة إدارية، أوضح أن المهمة أسندت إلى الوزير المكلف بالمالية وليس للقضاء، حفاظا على السيادة الوطنية، ويمكن الطعن في قرار الوزير المكلف بالمالية أمام القضاء الإداري، فالقرار يخص الدولة الجزائرية وحدها وبما يتوافق ومواقفها الثابتة، وهو إجراء أكد ممثل الحكومة أنه معمول به في أغلب دول العالم.

وعن ضرورة إنشاء مكاتب الصرف، أوضح أن قانون النقد والقرض نص عليها، إلا أنه لم يتم إنشاؤها بعد، وإن نص عليها هذا القانون، فذلك أن أي قانون لا يُسن للحاضر فحسب وإنما للمستقبل أيضا.

وبخصوص ما طرح حول مراقبة حركة الأموال، أوضح أن الحكومة صادقت على مرسوم، تنفيذي، يتم بموجبه تحديد المبلغ الأقصى في المعاملات المصرفية.

وبشأن المادة 3، أكد أن هذه المادة نصت على معايير معتمدة دوليا، إذ تعد الجريمة قائمة، سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها، وفي كل الحالات يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

وفيما يتعلق بالمادة 18 مكرر، أوضح ممثل الحكومة أنه فيما يخص تحديد الإجراءات والجهات المختصة باتخاذ إجراءات تجميد و/أو حجز الأموال المملوكة من طرف الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، فقد ميز نص القانون بين نوعين من الإجراءات:

1 - في حالة التجميد و/أو الحجز القضائي الذي يتم بناء على المعلومات الواردة من مصالح الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة أو في إطار التعاون الدولي، يتم إسناد سلطة اتخاذ قرار التجميد و/أو الحجز القضائي لرئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي محمد)، بناء على الطلب الذي يُقدم له من وكيل الجمهورية.

2 - التجميد و/أو الحجز الإداري الذي يتخذ ضد الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة على القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة، بموجب قرار مجلس الأمن 12-67 (1999)، يتم تنفيذها للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن، بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية، والذي يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة.

لوضع سندات قانونية، من خلالها ترسم الدولة خريطة طريق للتأمل أكثر وبشكل مرسوم وقانوني لمحاربة والوقاية من تبييض الأموال وما ينجر عنه من أثار خطيرة على مؤسسات الدولة والأفراد.

السيد الرئيس،

يمكن الإشارة كذلك، إلى أن هذا المشروع المعدل والمتمم لسابقه، هو إضفاء طابع تحييني مستمر للمنظومة التشريعية الجزائرية، وهو أحد أهداف برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي يؤكد على ضرورة يقظة العدالة الجزائرية وحضورها العملي في كل ما يتعلق بالقضايا التي تهم الإنسان والتقاطبات العالمية، حتى تصبح أداة ناجعة في خدمة القضايا الجوهرية، مروراً بخدمة الوطن وحماية مؤسساته، بمعنى آخر عصرنه الأداء، وفقاً للوائح مجلس الأمن وأيضاً تكييف الآليات، كون الجزائر إحدى الدول التي تتعرض لهذه الظاهرة.

وفي الأخير، لا يمكن أن ننكر الدور الذي تقوم به العدالة الجزائرية، خاصة في مواضيع كهذه، نظراً لخطورتها ولغموضها أحياناً ولا ارتباطها بشبكات عالمية، غاية في الخطورة، ما يدفع بالمنظومة التشريعية الجزائرية المختصة في قضايا كهذه إلى اليقظة المستمرة، خاصة في مجالات التحري والرفع من سقف التخصص الذي يتطلب انفتاحاً على الآخر في مجال محاربة الظاهرة والتضييق على منابعها.

شكراً للسيد الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر سالم؛ الكلمة الآن للسيد عمار طيب.

السيد عمار طيب: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل التدخل في مضمون مشروع القانون الذي بين أيدينا، بودي الإشارة إلى الجدل الذي صاحب برمجة هذا القانون

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
السادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،

قبل إثراء مشروع هذا القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، يجدر الذكر أن الموضوع الأنف الذكر يصبح أمراً ذا أهمية قصوى في بلدان العالم قاطبة، بالنظر إلى الخطورة التي أضحى يتسبب فيها سواء للدول أو للأفراد، وأثار ذلك على المنظومة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بطبيعة الحال.

وقياساً على هذه الآثار، فإن الدول اليوم وفي ضوء عالمية هذه الظاهرة، تسعى لأن تتوحد ضمن منظومات قانونية عالمية، وتتخرط بشكل فعال لمحاربة الظاهرة التي أضحت تنخر اقتصاديات العالم ومصائر الشعوب، بل وتحدث فجوات على مستوى البنيات الأساسية لاستقرار الشعوب.

السيد الرئيس،

إن الحديث عن تبييض الأموال، هو الحديث عن إحداث خلل في المنظومة الاقتصادية لأية أمة كانت، وبالتالي زعزعة الاستقرار، واستهداف كذلك للمنظومة التشريعية التي يجب أن تنتبه للأمر بكل ما أوتيت من قدرة، بمراجعة آلياتها للتصدي للظاهرة، مراعاة لنظيراتها في العام؛ هنا عندما نتحدث عن الجزائر، الجزائر التي كانت سبابة لمعالجة الأمر، نظراً للمحيط والجغرافيا، ولما مرت به كذلك خلال السنوات الأخيرة، فكانت أن كوّنت منظومتها التشريعية وفق المسار التشريعي الدولي الذي يتبنى الانخراط في هذه الإجراءات الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي أضحت حتمية لا مناص منها، خاصة مع تطور الإجرام العابر للقارات، والتقنيات التي أضحت ترافق ذلك، مما يستدعي تعاوناً عالمياً وتنسيقاً دولياً لمحاربة الظاهرة، وبالتالي فإن انخراط الجزائر وتكييفها لمنظومتها التشريعية، وفقاً لمستجدات الموضوع، يأتي كخطوة مكملة للاستجابة للاتفاقيات الدولية وللوائح مجلس الأمن، خاصة اللاتحتين 12-67، 13-73، وأيضاً

وعرضه على غرفتي البرلمان بهذه السرعة، هذه الانتقادات التي جاءت من بعض أعضاء البرلمان المنتمين إلى جزء من أطياف المعارضة، رغم أن القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يتيح لهذه الأخيرة الإلحاح على استعجالية بعض النصوص، وهذا ما تضمنته المادة 15 من القانون العضوي المذكور.

هذا من حيث الإجراءات، أما من حيث السياق الذي يندرج فيه مشروع هذا القانون، فلا أحد ينكر أنه سبق للجزائر مواجهة الظاهرة الإرهابية، خلال العشرية السوداء، بإمكانياتها الخاصة، تجلت في تظافر جهود مختلف مكوناتها، من مؤسسات ومواطنين، وبعد دحرها للإرهاب، أصبحت تجربتها محل احترام وتقدير من المجتمع الدولي، والدليل على ذلك دعوتها في أكثر من مرة، لتقديم مقاربتها في مختلف المحافل الدولية.

لم تكن المقاربة الجزائرية لمكافحة الإرهاب قائمة على الحلول الأمنية وحدها، رغم ما خلفته الأعمال الإرهابية الوحشية من دمار طال البشر والحجر، بل كانت دائما تصطبجها بحلول إنسانية، امتدت من قانون الرحمة إلى الوثام المدني، ليتوج ذلك بمصالحة وطنية أقرها الشعب الجزائري عبر الاستفتاء.

إن مشروع القانون الذي بين أيدينا يكمل الآليات القانونية التي سبق للبرلمان إقرارها، للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

إن ظاهرة تبييض الأموال واستخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية، أصبحت جريمة عابرة للقارات، حيث إن تحجيف منابع الإرهاب يتطلب أولا مكافحة جريمة تبييض الأموال التي أصبحت أهم وسائل تمويله، لهذا الغرض تطلب الأمر تكاتف جهود المجتمع الدولي، خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية لتعزيز أدوات وآليات التعاون الدولي، وتدعيم وسائل المكافحة على المستوى الأمني والقضائي.

ومن ثم، يأتي مشروع القانون الذي بين أيدينا، ليكيف النصوص القانونية السابقة والمتعلقة بجرائم غسيل الأموال والإرهاب مع الإطار القانوني الدولي في هذا المجال.

لقد كانت الجزائر سباقة إلى الدعوة إلى تجريم الفدية المقدمة للجماعات الإرهابية، والتي تستخدمها في تمويل

نشاطاتها.

لقد وجهت الجزائر هذه الدعوة، سواء على المستوى المغربي أو العربي أو الأوروبي أو الدولي، لتبني أداة قانونية تجرّم الحكومات التي تدفع فدى للجماعات الإرهابية بغرض استرجاع الرهائن.

إننا إذ نثمن ما جاء في مشروع القانون المعروض بين أيدينا، نظرا لما تضمنه من آليات فعالة للوقاية من جريمة تبييض الأموال واستخدامها لتمويل الأعمال الإرهابية، ثم مكافحتها ثانيا، استنادا للمعطيات التي يعرفها المجتمع الدولي من تنامي لهذه الظواهر المدمرة، حيث لم تعد دولة في منأى عن ذلك.

في مقابل كل ذلك، نتمنى أن تبقى الجزائر محافظة على مواقفها المبدئية التي دأبت على الدفاع عنها وعلى رأسها عدم الخلط بين الإسلام والإرهاب، فالإرهاب لا دين له، كما نرجو تدعيم المطالبة بوضع تعريف دقيق للإرهاب، حتى لا يتم خلطه بحق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار طيب؛ الكلمة الآن للسيد العمري لكحل.

السيد العمري لكحل: بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد، النبي الكريم.

الفضليات والأفاضل،

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة المرافقون لمعالي الوزراء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، الشكر موصول لمعالي وزير العدل، حافظ الأختام، على العرض المقدم حول مشروع القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

كما أشكر أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على التقرير التمهيدي الذي قرأه على مسامعنا مقررهما قبل قليل.

وقد عقد مؤتمر دولي في البحرين لمناقشة ظاهرة غسيل الأموال وكيفية التصدي لها، وشارك في هذا المؤتمر عدد من خبراء المال والاقتصاد الدوليين، وقد تكشفت في هذا المؤتمر حقائق بالغة الخطورة منها تلك الأرقام المخيفة التي تظهر مدى تغلغل عصابات غسل الأموال وسيطرتها وتهديدها لنظام الاقتصاد في العالم.

وقد أظهرت المناقشات أن حجم تجارة غسل الأموال يتراوح حالياً، وفقاً لإحصائيات صندوق النقد الدولي، ما بين 950 مليار دولار و1.5 ترليون دولار.

السيد الرئيس المحترم،

إدراكاً من المجتمع الدولي للأثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال، وعلى الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فلقد توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها.

كذلك ظهرت الجهود على المستوى الإقليمي لا تقل أهمية عن الجهود الدولية، مثل اللائحة الإرشادية الصادرة عام 1990 عن المجموعة الأوروبية، والتي توجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات وتنظيم عمليات صرافة العملات، ولا زالت الجهود الدولية تبذل من قبل الجهات المعنية والتشريعية الدولية، لإصدار سياسات وتوجيهات إرشادية، لمكافحة الأنماط الحديثة في تبييض الأموال، خاصة الأترنت والبنوك الإلكترونية، وإلى جانب جهود الأمم المتحدة، تأسس إطار دولي لمكافحة تبييض الأموال، وهو فريق العمل المالي الدولي، أو ما يسمى «بالمجموعة الدولية للعمل المالي».

أما من أهم ما انطوت عليه هذه التوصيات ما يلي:

1 - ضرورة إنشاء في كل دولة على حدة مركزية لتحليل المالي وذلك للإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

2 - إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابع للأمانة العام للأمم المتحدة وبرنامجها لمكافحة المخدرات.

3 - إعلان «كنغستون» ضمن هذا الإعلان مجموعة وزراء وممثلين عن حكومة دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية الذين اجتمعوا في «كنغستون» (بجمايكا) بين 5-6 أكتوبر 1992، وقد اتفقت الدول المجتمعة على توقيع وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لعام 1988 ضد

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون الذي بين أيدينا اليوم، يعتبر من أهم المواضيع المطروحة على الساحة، نظراً لخطورته على الأمن والاقتصاد الوطنيين، ومكافحة هذه الظاهرة والتصدي لها من أصعب ما يكون.

وتندرج ظاهرة غسيل الأموال، في إطار ما يعرف بالجريمة الاقتصادية والمالية، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات، تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ، بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية.

ويعرف بغسيل الأموال، هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين التشريعات الفقهية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة في فيينا سنة 1988، والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

كما يشمل تبييض الأموال جميع الأموال القذرة من جميع الجرائم والأعمال، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام 1986، الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية.

وقد ذكر تقرير الأمم المتحدة مؤخراً، أن سويسرا تحتل مرتبة متقدمة في الدول التي تستقبل الأموال المغسولة، والتي تصل إلى 750 مليون دولار سنوياً، وتتقاسم بقية الكمية كل من إمارة موناكو والنمسا وجمهورية التشيك وإسرائيل.

كما يعتبر صندوق النقد الدولي أن تايلندا تصدر قائمة 68 دولة.

السيد الرئيس المحترم،

إن مصادر الأموال القذرة والمحرمة كثيرة منها: المخدرات زراعة وصناعة وبيعاً، الدعارة، وتجارة الرقيق، والتهرب من الرسوم والضرائب، والرشوة، والعملات الخفية، والتربح من الوظيفة ومن استغلال المناصب ومن التجسس والسرقات.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ الكلمة الآن للسيد بلقاسم قارة.

السيد بلقاسم قارة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،

يأتي قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، في سياق إقليمي ودولي يتميز بتزايد خطر الإرهاب والجريمة المنظمة العابرتين للحدود. ولأن الجزائر كانت من أكثر الدول التي اكتوت بنار الإرهاب وواجهته بكل ما أوتيت من قوة، فهي بذلك أكثر وعيا بخطورة هذه الآفة التي تهدد السلم والاستقرار المحلي والدولي.

إنطلاقا من هذا الإدراك، كانت الجزائر سباقة للتوقيع على معظم الاتفاقات والبروتوكولات الدولية، التي تُعنى بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا سن القوانين وتكييفها بما يتماشى مع هذا التوجه الدولي لمواجهة هذه الآفة والتصدي لها، خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح يستغل في الجريمة المنظمة والإرهاب العابرين للحدود.
السيد الرئيس،

ولأن الجزائر المعروفة بمواقفها وتضحياتها في جبهة مكافحة الإرهاب، والتي كانت أول من رافع من أجل تجريم دفع الفدية للإرهابيين في خطوة تهدف لتجفيف منابع الإرهاب، فإن الإجراءات والتدابير التي جاء بها هذا النص القانوني، والذي حدد تعاريف دقيقة لجريمة الإرهاب وتمويله وكذا جريمة تبييض الأموال، ووسع من صلاحيات سلطة القضاء، لمحاربة الظاهرة، والحد من خطرها وهذا بالنظر لكون جريمة تبييض الأموال أصبحت من الروافد التي يتغذى منها الإرهاب.

تهريب المخدرات والعقاقير، واتفقوا أيضا على قبول وتنفيذ التوصيات الأربعين التي صدرت عن الدول الصناعية السبع، كما أوصوا في هذا الإعلان بأن تقوم كل دولة بوضع قوانين وأنظمة تتعلق بضبط ومصادرة الممتلكات والأرباح الناتجة عن تهريب المخدرات.

4 - إدارة ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية، تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993 كإدارة تابعة للإنتربول، تكمن مهمتها في جمع المعلومات والأخبار وترجمتها وحفظها إليها ضمن أرشيف خاص، كما تقوم بإجراء الدراسات المتكفلة بملاحقة الموجودات غير الشرعية في العالم.

السيد الرئيس،
كما أن الصلة بين الإرهاب وعمليات تبييض الأموال، تكمن في أن هذه الأخيرة ظاهرة تبحث عن مجال لها في شتى الميادين والتي تسمح للقائمين عليها بالقيام بعمليات التبييض، دون انكشاف أمرهم، فالمليضون ينطلقون من المقولة المشهورة «الغاية تبرر الوسيلة» فمن منطلق المصلحة الشخصية نجدهم يتعاملون مع الإرهاب ومرتكبي الجرائم، سواء بإمدادهم بالسلع أو الأموال مقابل سلع وخدمات؛ وعليه، يمكن أن نقول إن الإرهاب يعتبر مصدرا من المصادر التي لا يستهان بها.

السيد الرئيس،
وبلدنا الجزائر لم يكن بمنأى عن هذا الأخطبوط الكبير، الذي أصبح يهدد كيان الدولة، نظرا للمردود الذي تدره تجارة المخدرات وتمويلها للإرهاب، فإنها من أهم مصادر عمليات التبييض، كما أنه عندنا في الجزائر لا أحد يعرف الحجم الحقيقي للأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات.

السيد الرئيس المحترم،
وبما أن بلادنا تنتمي إلى المجموعة الدولية، ولها التزامات مع الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا السياق أو غيره، فكان لزاما علينا أن نتكيف مع هذا الطرح، لإصدار قوانين لمكافحة وعقاب مرتكبي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فسؤالي للسيد الوزير: لماذا تأخرنا لليوم

للمناقشة والتصويت على مشروع هذا القانون؟
أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

العدل من أجل تحين قوانينها وكذا عصرنة هذا القطاع الحساس الذي يعد العمود الفقري للدولة، وإن هذه التطورات كلها عوامل محفزة تدخل في إطار سياسة رئيس الجمهورية والمسؤول الأول عن جهاز العدالة، بحيث نحن اليوم جد مرتاحين للتطورات والعصرنة التي بلغها قطاع العدالة في ظرف قياسي.

أما فيما يخص هذا القانون الذي ناقشه اليوم، والذي نركي كل ما جاء فيه من إجراءات نرى أنها تتماشى مع نظرة الجزائر في مجال محاربة الإرهاب وتجفيف منابع التمويل، والقوانين والمنظمات الدولية التي يجب علينا اليوم أن نكون سابقين في تحين قوانيننا، لكون نظرة المجتمع الدولي اليوم للإرهاب هي نفس نظرة الدولة الجزائرية التي كانت دائما تسعى في توضيحها للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية، في إطار مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع التمويل بحيث ما عشناه في السنوات الماضية من إرهاب همجي يحتم علينا اليوم أن نكون إلى جانب المجتمع الدولي والمنظمات الدولية التي اقتنعت اليوم أن الإرهاب ليس له دين ولا وطن، وإن الهدف اليوم من سن مثل هذه القوانين هو هدف مشترك بين الجزائر والمنظمات الدولية التي تسعى لمحاربة الإرهاب بكل الطرق.

كما يجب على بعض القطاعات التي لها علاقة بهذه القوانين، مثل البنوك وعدة قطاعات أخرى، يجب عليها تحين قوانينها بحيث تتماشى والتطورات التي تعرفها هذه الجرائم الخطيرة، كما نؤكد هنا على نظرة السيد وزير العدل، حافظ الأختام، فيما يخص عصرنة القطاعات، بحيث إن العصرنة هي الشفافية وهي مكافحة البيروقراطية على كل المستويات.

أما فيما يخص بعض الأمور التي ليست لها علاقة بهذا القانون، ولكنها تصب دائما في قطاع العدالة، فيما يخص بعض وسائل الإعلام التي أصبحت تريد أن تحل محل القضاء والتشويش عليه، من خلال الضغط على بعض القضايا المطروحة أمام العدالة، بل أكثر من هذا، حيث هذه الوسائل تغلط حتى المواطن الذي أصبح في بعض الأحيان يحتج أمام القضاء، بحيث يريد هو الآخر إصدار أحكام، فنقول هنا لكل يجب علينا أن نحترم مؤسسات الدولة، خاصة العدالة التي تعتبر العمود الفقري للدولة والتخلي عن هذه الطريقة التي لا تخدم الوطن والمواطن، وهنا أقول

وفي هذا الصدد، وإذ نثني على التدابير المستحدثة في هذا النص القانوني، فإننا نستغل الفرصة للدعوة لبذل المزيد من الجهد في سبيل عصرنة المنظومة البنكية، ذلك أن جهد الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يستوجب تكاتف جهود العديد من القطاعات، قضائية كانت أو مالية (بنكية) أو أمنية.

ما يستوجب على الدولة التفكير في حل مشكلة الاقتصاد الموازي، بما يوفره من بيئة قد تكون حاضنة لجريمة تبييض الأموال، وكذلك الشأن بالنسبة لصرف العملة الأجنبية خارج الوعاء البنكي.

كما يجب تمكين خلية الاستعلام المالي من كل أسباب العمل للنهوض بالدور الموكل إليها، والذي يأتي على رأسه قمع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم قارة؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

الإخوة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، نشكر السيد وزير العدل على تقديم نص هذا القانون والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها على الجهود التي بذلوها في مناقشة هذا القانون في ظرف قياسي، وهذا إن دل فإنما يدل على الإحساس بتحمل المسؤولية الكاملة، خاصة لما تكون مصلحة الوطن التي يضعونها فوق كل اعتبار.

إن هذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يعد خطوة أخرى هامة في تعزيز المنظومة القانونية الداخلية والدولية للجزائر، وإن الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية من خلال وزارة

كما يسمح للقضاء برفع التجميد عن الأموال في حالة اقتناع القضاء الجزائي ضد هذا الإجراء، بعد الطعن الذي يقدمه الأشخاص المعنيون، تم وضعهم ضمن القوائم السوداء من قبل مجلس الأمن.

كما جاء النص بآليات الوقاية من تمويل الإرهاب، إلى زيادة أو تشديد الرقابة على المعاملات المالية المشبوهة، حيث تم دعم السند القانوني الذي يسمح لبنك الجزائر وخلية الاستعلام المالي بمراقبة العمليات المالية المشبوهة.

كما نص كذلك على تدابير جديدة، يتخذها وزير المالية، بتجميد أو حجز أموال المنظمات الجزائرية أو الرعايا الجزائريين المشمولين بقرارات مجلس الأمن.

معالي الوزير،

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر، بخصوص تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر «سيدي محمد» الطلبات التي ترد إليه إلى نهاية المادة.

لماذا تم إعطاء هذا الامتياز حصريا لوكيل محكمة الجزائر فقط دون غيره من الوكلاء عبر التراب الوطني؟

معالي الوزير،

بما أن جريمة تمويل الإرهاب اتخذت أبعادا دولية وإقليمية، وأصبحت جريمة عابرة للحدود، والجزائر انضمت للمواثيق الدولية بخصوص تجريم هذا الفعل والحد من هذه الظاهرة. التساؤل مطروح كذلك معالي الوزير، هل بإمكان الجزائر الاتفاق أو التوافق مع أغلب الدول، ولا سيما الغربية منها حول تحديد مفهوم موحد لمصطلح تمويل الإرهاب؟ حيث هناك منظمات وهيئات غير مصنفة ضمن خانة الهيئات والمنظمات الإرهابية عندنا، أي في الجزائر، ولكن عند الدول الغربية غير ذلك، أي أنها مصنفة ضمن القوائم السوداء.

كيف يكون موقف الجزائر في هذه الحالة؟

بالرجوع إلى جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال، وهي الجريمة الثانية التي يشملها هذا النص، بأنها أفة خطيرة ومعقدة، شاملة وعالمية في أسبابها ومظاهرها، ولها آثار سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وحتى الأمني، وتتمتع بنفوذ قوي داخل وخارج الوطن وتتقاطع في بعض الأحيان مع جريمة تمويل الإرهاب.

إن جريمة تبييض الأموال أسبابها كثيرة ومختلفة ومتداخلة، وهي صورة من صور الفساد الذي يهدد الأنظمة

إذا كان هذا هو المنطق الذي نريد أن نبني به دولة القانون، فإن دولة القانون لا تكون إلا بعدالة قوية، لأن عدالة قوية تعطينا دولة قوية، ولذا أقول إذا كان الإعلام يصدر أحكاما والمواطن يصدر أحكاما، فما هو دور العدالة هنا؟

ولذا يجب محاربة هذه الظواهر بقوة صارمة في تطبيق القانون على كل من يخطئ في حق العدالة والأشخاص، لأن القانون يحث على براءة المتهم حتى تثبت إدانته. شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد حسني سعدي.

السيد حسني سعدي: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أشكر مقرر اللجنة على العرض الذي قدمه والشكر موصول للجنة بكاملها على هذا التقرير القيم، رغم قصر الوقت وضيق الظرف.

إن مشروع القانون الذي هو بين أيدينا، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، الذي جاء بتدابير قانونية لمحاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، تكييفاً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ولوائح مجلس الأمن، خاصة اللاتحتين 1267 و1373 المتعلقة بتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية؛ وبهذا التشريع الخاص تكون الدولة وجدت الإطار أو الآلية القانونية التي تسمح لها بمتابعة وكذا مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بما يتناسب والصكوك الدولية.

كما يمنح هذا النص مجالا واسعا للمحاكم الجزائرية، لملاحقة المتهمين في قضية تمويل الإرهاب، في حالة تواجدهم في الخارج، وفي حال كان الفعل الإرهابي يستهدف مصالح الجزائر في الخارج، أو عندما تكون الضحية جزائرية.

السياسية.

إن جريمة غسل الأموال، من صعوبتها، أنها تتمتع بحماية من بعض الدول والمنظمات التي تهدف إلى استقطاب الأموال الملوثة وإدخالها في الدورة الاقتصادية بصفة عادية، بما يسمى «جنات الضرائب» التي ترعاها بعض الدول لا داعي لذكرها.

إن تنامي هذه الجريمة، أصبح يشكل تهديدا حقيقيا في إضعاف قدرات الدولة في تسجيل برامجها التنموية، مما أدى إلى خلق أجواء غير آمنة، تفتقد للضمانات اللازمة لاستثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، لأن تبييض الأموال يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار الحقيقي، ومن مخاطر هذه الجريمة: المعاملات المشبوهة، التهرب الجبائي، والاتجار في الممنوعات، والصفقات غير القانونية، والرشاوي، وسرقة المال العام بصفة عامة.

هذه الظواهر - للأسف - أصبحت مخيفة وعدم التصدي لها يعزز من فقدان ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، وبات من الضروري محاربة هذه الظاهرة وعدم السكوت عنها، وعدم التباطؤ في ملاحقة هؤلاء المشبوهين، واسترجاع المال العام؛ ولذا ندعو معالي الوزير إلى تفعيل كافة آليات الرقابة لوقاية وحماية المصلحة العامة وحماية المال العام بكل جدية وفاعلية.

معالي الوزير،

في الأخير، نعتبر أن هذا المشروع خطوة هامة تضاف إلى التشريعات القانونية، تهدف إلى تكييف المنظومة التشريعية مع باقي اللوائح والاتفاقيات الدولية، بما يتماشى وطبيعة هذا الفعل الإجرامي الذي أصبح يتجاوز الدول والحدود، ويهدد - في نفس الوقت - استقرار المجتمعات، وبهذا النص نكون قد وجدنا الوصفة أو القاعدة القانونية الملائمة، للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها، وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعدي؛ الكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الإطارات المرافقون للسيد

الوزيرين،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة ممثلو الصحافة الوطنية،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

سيدي الرئيس،

هاهو التاريخ ينصف الجزائر مرة أخرى ويثبت للعالم كم

كانت معاناتنا ومأساتنا كبيرة، سنوات الإرهاب الهمجي

الأعمى، وكم كانت مأساتنا عميقة ومؤلمة، نحن الذين

عانينا ما لم ولن تعانیه أمة على وجه الأرض، في أيامنا وفي

عصرنا الحالي!

لقد كنا السباقيين في محاربة الإرهاب بكل أشكاله وألوانه

منذ 25 سنة خلت، والغريب في الأمر أننا واجهنا همجية

وظلامية الإرهاب والإرهابيين في صمت عالمي رهيب،

رغم كل المساعي والتحركات على مستوى مختلف المنابر

والمحافل الجهوية والإقليمية والدولية، للمطالبة بضرورة

التصدي المشترك، للقضاء على الإرهاب ومحاربة الإجرام،

والدعوة الصريحة لعدم دفع الفدية والسعي لتجفيف

منابع الإرهاب حيثما وجدت، مع تضييق الخناق على

المجموعات الإرهابية داخل وخارج حدودنا الوطنية.

لذا تجدني - سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ

الأختام - على أتم الاستعداد، لأداء واجبي الوطني وأداء

واجبنا الوطني جميعا، من خلال الاستجابة في هذا الظرف

الاستعجالي الذي توظف فيه كل الأوراق والضغطات

لخلق بؤر التوتر وإشعال نار الفتنة وفرض سياسة الأمر

الواقع على الشعوب والدول الوطنية.

أجل، إنها مرحلة لرحص الصفوف، من أجل تقديم الدعم

والتأييد للدفاع عن موقفنا، موقف الجزائر الثابت دوما

والمسؤول، عندما يتعلق الأمر بمحاربة الإرهاب والجريمة

المنظمة، دون هوادة، خاصة أمام كل التحديات والمخاطر

المحدقة بنا، جراء اتساع دوامة العنف واللاأمن والمتاجرة

بالأسلحة والمخدرات على طول شريطنا الحدودي، صف

إلى ذلك آخر جريمة، الجريمة الإلكترونية، وهو ما يستدعي بنا

مزيدا من اليقظة والوقوف إلى جانب قوات جيشنا الوطني

المالية المتداولة وتفشي عمليات التهريب، خاصة تهريب الملايير من العملة الصعبة، أصبح لزاما التحكم في زمام الأمور، انطلاقا من عملية الاستعلام المالي، مثلما ورد في نص هذا القانون؛ وبهذا يمكن الوصول إلى فك خيوط هاته الشبكات الإرهابية العنكبوتية، ونكون في ذات الوقت - سيدي الرئيس، السيدات والسادة - أمام معادلة أخرى إنسانية، أخلاقية، بل وتاريخية، أن نجعل من تبييض الأموال تبييضا لضمائرنا تجاه قوافل شهدائنا وكل ضحايا الإرهاب - رحمة الله عليهم - وذلك أضعف الإيمان، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة زهية بن عروس؛ الكلمة الآن للسيد محمد لزه سحري.

السيد محمد لزه سحري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة المساعدون لمعالى الوزراء،

زميلاتي، زملائي، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

صحيح أن مشروع القانون، المعدل والمتمم، للقانون رقم 05-01، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، قد أحدث ضجة لدى البعض وأسأل الحبر لدى الكثير من أقلام الصحفيين، غير أنه، وعلى العكس من ذلك، جاءت هذه الضجة في صالح مشروع القانون ولم تكن سوى ضجة حول مسألة إجراءات طرحه فقط؛ وأحسبها - في اعتقادي - أنها تدخل في باب نقص الاتصال والتواصل، سواء من جهة الحكومة المبادرة بهذا المشروع، أم من جهة فقهاء القانون الذين كان عليهم تنوير البرلمانين والرأي العام - عموما - بالطابع الاستعجالي الذي يكتسيه هذا القانون وأهميته بالنسبة لمنظومتنا القانونية، وبالأخص ملاءمة تشريعنا الوطني مع

الشعبي المرابطة على الحدود، دفاعا وحفاظا على سلامتنا وأمننا لمواجهة خطر الإرهاب والتهريب؛ وعليه، يبدو لي - سيدي الرئيس، السيدات والسادة - أن تحيين وتكثيف منظومتنا القانونية والتشريعية بشأن هذا الملف، تحديدا ملف الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هي قضية تعنيننا نحن كجزائر قبل غيرنا من الدول، بحكم الثمن الباهظ الذي دفعناه في تصدينا للإرهاب والمجرمين، عندما كنا لوحدنا في مواجهة تجار الموت وسماسرة الدمار والخراب وسط حصار اقتصادي قاتل وتكالب إعلامي غير مسبوق، أو لسنا نحن الجزائريين أولى من غيرنا للسهر على توحيد المفاهيم ووضع النقاط على الحروف والعمل على إيجاد الآليات المشتركة والفعالة، وفق ما تنص عليه لوائح مجلس الأمن وتوصيات مجموعة العمل المالية (GAFI) وكذا احترام التزاماتنا الدولية السارية المفعول؟ لأن الحقيقة الأخرى التي على العالم أن يعرفها ويعترف بها، هو أن تمويل الإرهاب بالنسبة للجزائر كان من وراء الحدود، وبدعم من بعض المنظمات المتطرفة، بل وكانت لهؤلاء الإرهابيين قواعد خلفية على الضفة الأخرى من المتوسط؛ وما وجب التأكيد عليه هنا، ونحن نتحدث عن سياسة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هو هاته الحقيقة المرة والمتمثلة في ارتباط الشبكة الإرهابية والجريمة المنظمة بالمال الفاسد وبالتهريب الذي طال كل شيء، بما في ذلك البترول والغاز، وهو ما يكون - برأيي - عاملا آخر وراء أزمة انهيار أسعار النفط في السوق العالمية؛ علما أن مثل هذه الشبكات الإرهابية تقتات من آثار الأزمات وتعيش على أنقاض الأموات والخراب؛ وعليه، أعتبر - سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، حافظ الأختام - أن تعديل وتتميم قانون 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هو تأكيد جديد وموقف قوي على أن الجزائر في صدارة الدول المدافعة دوما عن مبدأ عدم دفع الفدية والسعي لتجفيف منابع الإرهاب، هذا العدو المشترك الذي لا يعترف لا بالديانات ولا بالثقافات ولا حتى بالقيم الإنسانية.

ولأن محاربة أفة الإرهاب الذي أصبح حقا فيروس القرن، يمر حتما من خلال تجميد الأرصد المالية التابعة لتلك الشبكات الإرهابية، وكذا الاشتراك في تنفيذ العقوبات الدولية بشأنهم، أعتبر شخصا أنه أمام الوفرة

الخاضعين الملزمين بالخطوط التوجيهية لبنك الجزائر، مع تعزيز قواعد الوقاية بإلزام الخاضعين بالتبليغ عن محاولة إجراء العمليات المشبوهة.

سيدي الرئيس،

ينبغي الإشارة هنا أن هذا القانون ليس جديدا، بل يعود إلى سنة 2005، وكل ما في الموضوع أنه وجب تعديله وتتميمه، ليتماشى وجهود الجزائر لمكافحة الإرهاب وتخفيف منابعه، واستكمالا لجملة من التدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة في السابق، لمراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بهدف تحديث المنظومة القانونية والتشريعية، تماشيا مع التحولات العالمية في مجال حركة الأموال والتجارة الموازية وتبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

وبالفعل، فقد أصبحت ظاهرة تبييض الأموال الناجمة عن الأعمال الإرهابية والإجرامية وتحصيل الفدية، تشكل خطرا محققا يهدد الاقتصاد والأمن والاستقرار في العالم بأسره، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي وتكييف تشريعاتنا الوطني بما يتماشى ومتطلبات الأمن المالي والجهد الدولي في هذا المجال.

وما انفك فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يؤكد في العديد من المناسبات، أن شبكات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تشكلان أفتين تهددان استقرار وسير عمل الأسواق المالية في الجزائر، كما تشكلان تهديدا لأمن الدولة.

إذن، لا مناص من تركيز الاهتمام، كل الاهتمام، على كل المبادرات المناهضة لغسل العوائد المترتبة عن هذه الجريمة وقطع دابرها بتجفيف منابعها ومحاربتها، دون هوادة، بكل الوسائل القانونية والميكانيزمات الدولية المتاحة، فالمشروع الجزائري بسننه هذا القانون ثم المبادرة إلى تعديله وتتميمه لتكيفه وملاءمته مع التشريع الدولي، لم يكن استثنائيا، بل وعلى غرار التشريعات ذات السبق في هذا المجال، يكون بذلك حريصا، من خلال مشروع هذا القانون، على فرض مزيد من الالتزامات الوقائية والردعية، بغية المساهمة في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سيدي الرئيس،

يتضح لنا من مشروع هذا القانون، أن الآليات التي جاء التنصيص عليها فيه، تستند على المعايير الدولية وتحديث القوانين والتشريعات والإجراءات المعترف بها دوليا كفيلة

القانون الدولي الذي يسمو على القانون الوطني الداخلي في هذا المجال.

ويندرج مشروع هذا التعديل والتنميط للقانون رقم 05-01، في إطار تكييف وتطبيق تشريعاتنا الوطني مع الجهود الدولية، من أجل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتخفيف منابعه، وإدراج الآليات التي تحتويها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولوائح مجلس الأمن، خاصة منها اللائحتان 12-67 و 13-73 وكذا توصيات مجموعة العمل الدولية (GAFI) مع العلم أن بلادنا سبق لها وأن صادقت على أهم الآليات الدولية ذات الصلة، وهي كثيرة وعديدة.

ولا غرو في أن الجزائر المعروفة بمواقفها، وبما قدمت من توضيحات في مجال مكافحة الإرهاب، كانت وما تزال سباقة في الدعوة إلى تجريم هذه الظاهرة وحثّ دول العالم على عدم دفع الفدية التي يُطالب بها الإرهابيون المجرمون عند اختطافهم للأبرياء؛ ولم تدخر الجزائر جهدا عبر مختلف المحافل الجهوية والدولية، وكلما أتاحت لها الفرصة، في إبراز خطر الإرهاب والجريمة المنظمة والذي أصبح عبئا للحدود متجاوزا كل القيم الإنسانية.

سيدي الرئيس،

لقد حان الوقت أن يتفق العالم حول تعريف دقيق وشامل لجريمة تمويل الإرهاب، وهو ما يرمي إليه هذا القانون، بجعله ينسجم مع المسعى الدولي في هذا الاتجاه.

وجاء التنصيص في مشروع القانون، على إدخال قاعدة اختصاص جديدة في جرائم الإرهاب، وذلك بتوسيع اختصاص المحاكم الجزائرية إلى خارج البلاد، وذلك في حالة استهداف الفعل الإرهابي مصالح الجزائر في الخارج أو عندما تكون الضحية من جنسية جزائرية.

كما شملت التعديلات والتنميطات أيضا، تحديد الإجراءات والجهات المختصة، باتخاذ إجراءات تجميد أو حجز أموال العناصر الإرهابية قضائيا وإداريا، حيث تم اقتراح إسناد سلطة اتخاذ هذا القرار إلى رئيس محكمة الجزائر.

وجاء التنصيص أيضا على واجب اليقظة تجاه المعاملات المالية المشبوهة، حيث تم وضع سند قانوني للخطوط التوجيهية لبنك الجزائر وخلية الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية، مع إدراج مكاتب الصرف ضمن فئة

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزهري سحري؛
الكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الفاضل رئيس مجلس الأمة،
السيد الفاضل وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد الفاضل وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،

أسعدتم صباحا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته.

إننا نرحب، بارتياح كبير، بمشروع القانون المتعلق بالوقاية
من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المقترح
علينا اليوم للنقاش؛ إنه جاء في الموعد المناسب، وسيساعد
على ملء الثغرات القانونية في مجال مكافحة تبييض
الأموال وتمويل الإرهاب.

حسب البيانات لصندوق النقد الدولي، فإن الأموال
التي يتم تبييضها في جميع أنحاء العالم كل سنة تمثل من
2% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي؛ ويعتبر الآن
الخطاب الرسمي في صالح مكافحة تبييض الأموال وتمويل
الإرهاب ضروريا لأمن وسلامة الأمم.

وللتذكير، تأسس النظام الدولي ضد الأموال غير
المشروعة عام 1988، بتوقيع اتفاقية فيينا للأمم المتحدة،
لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات
العقلية؛ هذه الاتفاقية على المستوى الدولي تجرم تبييض
الأموال وتشتترط على الدول واجب التعاون.

وعلى الفور، أنشأت مجموعة السبع دول (G7) فرقة
العمل المعنية بالإجراءات المالية (GAFI)، أين مهمتها
تبقى وضع المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

في عام 2000، وضعت هذه الفرقة المعنية بالإجراءات
المالية (GAFI) قائمة سوداء للدول غير المتعاونة في هذا
المجال. وخلال العامين الأولين من البرنامج، وضعت 23
دولة في هذه القائمة، مرغم عليها مراجعة قوانينها وأنظمتها،
من أجل المشاركة الكاملة في التجارة الدولية.

كانت الجزائر معرضة للخطر، لتدرج ضمن القائمة

بتجريم عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،
ومصادرة الأموال الناتجة عنها ومعاينة المتورطين فيها،
وتنظيم الأسواق المالية وتفعيل مراقبة البنوك والمؤسسات
المالية والتجارية ومصادر تمويل الإرهاب، بالنظر إلى مخاطر
هذه الظاهرة الإجرامية؛ وبالتالي يجب الاستمرار في
تبني سياسات جنائية أكثر صرامة، تحقق مكافحة الجرائم
الاقتصادية وزيادة التعاون الوثيق بين السلطات الأمنية
والمالية المختصة في مكافحة كل أنواع هذه الجرائم.

سيدي الرئيس،

لا يسعني في ختام مداخلة هذه، إلا أن أثنى مسعى
الحكومة في تحديث منظومتنا القانونية وآليات مكافحة
تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتجريهما، بالنظر إلى
خطورتهما على الجانب الاقتصادي والمالي والاجتماعي
وحتى السياسي، وذلك بتكليف وتعيين تشريعنا الوطني
مع القانون الدولي، ومن ثمة الوفاء بالتزامات بلادنا تجاه
المجتمع الدولي ومختلف محافله ومنظماته الدولية؛ وهذا
ما سيسمح - في اعتقادي - بتعزيز مكانة الجزائر ضمن
حظيرة الدول ويزيدها مصداقية ويجعل كلمتها مسموعة
ورأيها مقبولا وموضع ثقة، خاصة لدى الأطراف التي
ابتليت بشر الإرهاب وأفة غسل الأموال الخبيثة؛ كما أنه
يثبت للعالم بأسره صواب خياراتها وتوجهاتها في مقارعة
الإرهاب وكافة أنواع الجريمة المنظمة.

كما أنني أنتهز هذه السانحة المتاحة لنا، من خلال
مناقشتنا لمشروع القانون رقم 05-01، والمتعلق بالوقاية
من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لأدعو
الحكومة، من خلال ممثلها، معالي وزير العدل، حافظ
الأختام، إلى المزيد من الاتصال والتواصل لتنوير البرلمانين
والرأي العام، في الوقت المناسب، بكل ما يستجد على
الساحة الوطنية والدولية على السواء، رفعا لكل غموض
أو التباس وإحلالا للسكرينة والطمأنينة والثقة، وهو ما أمر
به فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، في
اجتماع مجلس الوزراء المصغر الأخير، المنعقد يوم الثلاثاء
27 جانفي 2015؛ والذي بالمناسبة نثمن كل القرارات
الهامة والتاريخية التي انبثقت عنه، خاصة تلك المتعلقة
بإخواننا وأهاليينا في جنوب بلادنا الحبيبة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته.

أعيد تعريف تبييض الأموال:
تبييض الأموال هو إخفاء الأموال غير المشروعة والتي تحصل من (تهريب المخدرات، السرقة، الاحتيال، بيع الأسلحة، التهريب من دفع الضرائب،...) ثم إعادة استثمارها في الأنشطة القانونية كالعقارات مثلا.

الهدف من صاحب تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب عن أصل هذه الأموال تجاه السلطات. وفي الممارسة العملية، قد يظهر تبييض الأموال في شكل آليات مختلفة، مثل إنشاء فواتير وهمية لعدة شركات. الوقاية من هذه الآفة:

تعتبر المتابعة للمسارات المالية مفتاحا لمكافحة الجريمة والإرهاب، وعلى مدى الأربعين سنة الماضية، تبنت العديد من الدول تدابير صارمة على نحو متزايد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

مكافحة تبييض الأموال تعتبر أولوية بالنسبة للبنوك، وتؤديهم إلى المراقبة المستمرة على الخدمات المصرفية، يجب على البنوك الجزائرية أن تتعاون تعاوننا كاملا مع السلطات العمومية في مكافحة تبييض الأموال، ويجب أن تمارس بحذر شديد كلما تقدمت إليها عملية بأموال لا يمكن الضمان عن أصلها، خصوصا المال نقدا.

لمكافحة تبييض الأموال، يجب على القانون أن يضع عتبات للدفع نقدا.

وهذه فرصة جيدة وملائمة لتعميم الدفع عن طريق الشيكات والدفع الإلكتروني وتقليل الدفع نقدا إلى أقصى درجة.

يجب على البنوك أن تصرح إلى مصلحة معينة تحت سلطة وزارة المالية المعاملات المنجزة على مستواها والتي يمكن أن تأتي من التجارة غير المشروعة.

كما يجب على البنوك أن تعلن عن:
- عمليات، هوية أصحابها أمر مشكوك فيه،
- عمليات منفذة والمستفيدين غير معروفين،
- العمليات التي يقوم بها أشخاص أو تنظيمات مقيمة في بلد مصنف على أنه غير متعاون في مكافحة تبييض الأموال.

يجب على البنوك ملاحظة هوية المتعامل، سواء كان زبونا أم لا، لأي فتح حساب، تأجير أمن أو أي عملية نقدية تتجاوز العتبة المسموح بها، ويجب أن تبقى هذه المعلومات

السوداء للدول التي تشجع تبييض الأموال، ففي شهر أكتوبر الماضي، وضعتها الفرقة المعنية بالإجراءات المالية (GAFI) على قائمتها «الرمادية» للدول، أين التشريع لا يفي بالمعايير الدولية. وإنها مضطرة لمراجعة قوانينها قبل الاجتماع التنظيمي المقبل.

إن مشروع القانون المقترح علينا للمناقشة اليوم، سيعزز الترسانة القانونية والتكيف مع المعايير الدولية، في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكانت الجزائر من بين أوائل الدول التي انضمت إلى المواثيق الدولية والإقليمية حول مكافحة تمويل الإرهاب، وقد شرفت دائما التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، لصالح أي جهد يهدف إلى التخلص من هذه الآفة وآثارها الضارة.

وهكذا، سيأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار التوازن بين النظام الدستوري الجزائري والالتزامات الدولية.

نسجل لمشروع القانون ثلاثة تعديلات جوهرية: التعديل الأول، يتعلق بالتعريف «الدقيق والشامل» لجريمة تمويل الأعمال الإرهابية، وأوضح أن التعديل المقترح على المادة 3، يعتبر تمويل الإرهاب كجريمة، سواء كان صاحبها وراعيها في الجزائر أم في الخارج.

ويقترح النص توسيع اختصاص المحاكم، عندما يتعلق الأمر بأعمال إرهابية ضد مصالح الجزائر في الخارج، أو عندما تكون الضحية من جنسية جزائرية.

التعديل الثاني، يهتم بتعريف الإجراءات القانونية والإدارية، المتعلقة بواجب اليقظة بشأن المعاملات المالية المشبوهة.

يقترح - إذن - هذا المشروع تعريفا دقيقا وشاملا لجريمة تمويل الإرهاب، يتكيف مع النظام التشريعي الوطني ويؤكد الالتزامات الدولية؛ يعتبر تمويل الإرهاب جريمة، سواء كانت العملية لها علاقة بعمل إرهابي أم لا، فهذا القانون سيملا الفراغ القانوني حول التعريف بالهيئات الوطنية المسؤولة عن سن القرارات بشأن تجميد وحجز الأموال الإرهابية، فبتحديد هذه الهيئات، فالجزائر ستمثل إلى المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

للتذكير، تعتبر الجزائر من بين الدول الأولى التي اقترحت تجريم دفع الفدية لإطلاق سراح رهائن لأنه يمول الإرهاب.

هي سلاح محاصرة هؤلاء المبيضين الذين يسودون الحياة، سؤد الله وجوههم وأفعالهم.

ولهذا، فهذا الحصار الكبير لا نستغربه حينما نرى أن الله سبحانه وتعالى وهو يتكلم عن حد الحراية، هؤلاء الذين يعيشون في الأرض فسادا، يقول سبحانه وتعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم».

وإذن، لا عجب في أن نشدد على أمثال هؤلاء، وقد شدد الله سبحانه وتعالى عليهم، ونحن بهذا نسير في طريق الله. أيضا ما أعجبني في هذا النص، يعني رغم هذه الشدة وهذا الحصار المضروب على هؤلاء المبيضين وعلى هؤلاء ممولي الإرهاب أنه لم يخل من القيم الإنسانية والبعد الإنساني الذي ينبغي دائما ونحاول أن نجد في النصوص القانونية، حينما يكفل الحاجات الضرورية، لمن شمله الحجز أو التجديد في القيام بحاجياته الضرورية وحاجيات أهله ومن يعولهم، وهذا بعد إنساني وقيمة اجتماعية ينبغي أن نشير إليها في النص، ويقول الله سبحانه وتعالى: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى».

التدخل الأخير، هو نداء، أنا أقول إن القانون وحده لا يجمّل الحياة ولا يقضي على الجريمة، لو لم تشارك الأطراف المعنية بالذات وليس هناك معنى أكثر من المجتمع المدني، في محاربة الجريمة، بشرط ألا يجعل نفسه بديلا عن الجهات الرسمية وعن الجهات القضائية، فأنا أدعو من هذا المنبر أن يكون المجتمع المدني متعاوناً، متفهماً لدور الدولة في محاربة هؤلاء الممولين والمجرمين ولا يبقى موقف المتفرج، ينبغي عليه وعلى الشعب الجزائري المؤمن ألا يقف موقفا سلبيا، وإنما يكون إيجابيا ينظر إلى الواقع ويتدخل بإيجابية في الأراضي التي لا يستطيع فيها الواحد - ربما - أن يخرج بصلة أو خردلة، نرى إرم ذات العماد ترفع ونرى الناس يبنون بكل ربيع آية يعبثون ولا أحد يتكلم، ينبغي على المجتمع المدني أن يتدخل وأن يقوم بدوره.

الشيء الثاني أيضا، أدعو من هذا المنبر وسائل الإعلام أن تشارك في الحفاظ على حياتنا البيضاء، وينبغي أيضا أن

تحت تصرف العدالة لعدة سنوات.

وأخيرا، يجب على البنوك أن ترسل إلى المصلحة المعنية، تحت سلطة وزارة المعلومات المتعلقة بعملية تحويل الأموال من الدفع نقدا عندما يتجاوز مبلغ الصفقة العتبة المسموح بها.

أكتفي بهذا القدر - سيدي الرئيس - أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الطيب العسكري؛ بودي أن أشكره - خاصة - لأنه وضع إصبعه على حقيقة المشكل، والأسباب والدواعي التي أدت بالحكومة لأن تقدم هذا النص بالصفة الاستعجالية والتي استوجبت منا التجاوب معها إيجابيا، وتقديمها للمعالجة وتحديد الموقف منها من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة. الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

العجلة ليست دائما من الشيطان، إنما العجلة قد تكون من الملائكة لدحض شياطين الإنس والجن الذين يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا.

سيدي الرئيس،

تدخلني في هذا النص إنما هو لدقته، أعجبتني الدقة الموجودة في هذا النص، الإحاطة الموجودة فيه، فانظر معي حينما يتكلم فقط عن تمويل الإرهاب، في فقرة واحدة يستعمل 14 «أو»، وأنا قرأتها 14 مدفعا يحاصر هؤلاء الذين يعيشون في الأرض فسادا.

ضف إلى ذلك، في هذه الفقرة نفسها تنوع الفعل: يقدم، يجمع، يسيّر، وإضافة إلى ذلك التوصيف: شخصا، كليا، جزئيا، سواء وسواء، كل هذه عبارات وكلمات، إنما

كل رصص صفوفه، وهذا ما تبين بوضوح من خلال كل المداخلات لأعضاء هذا المجلس المقرر. فمرة أخرى، باسم الحكومة، أشكركم جزيل الشكر على ذلك.

سيدي الرئيس،

أريد بهذه المناسبة وكل المتدخلين ثمنوا مشروع القانون وفي هذه المرحلة بالذات - كما أشرت - وأشاروا بالمناسبة إلى بعض المواضيع الهامة جدا، وهي المواضيع التي أريد أن أتطرق إليها في إجابات، قد تكون مختصرة وفي بعض الأحيان مطولة، ولكن لا بد أن أتطرق إليها.

أولا، فيما يخص ما عبر عنه كل المتدخلين، والنقطة المتعلقة بموقف الجزائر فيما يخص محاربة الإرهاب: إن موقف الجزائر - كما هو معروف - ثابت بالنسبة لمحاربة الإرهاب وتجفيف كل منابع الإرهاب، وقد عبرت عن ذلك، في ظرف كانت لوحدها تحارب الإرهاب.

عبرت عنه في المحافل الدولية، بوضوح وبصرامة، ولا زالت على موقفها هذا، إذ الآن عرفت المجموعة الدولية وتأكدت المجموعة الدولية أن الإرهاب ليس له لا دين ولا إقليم ولا وطن.

وبالتالي فإن التزامات الجزائر الدولية، في هذا المجال، هي التي أدت بها إلى أن تصادق على الاتفاقيات التي صدرت عن المجموعة الدولية، والمتعلقة بمحاربة الإرهاب ومحاربة تمويل الإرهاب، وبصفة عامة الجريمة المنظمة.

إن هذا الموقف الذي عبرت عنه الجزائر، ولا زالت تعبر عنه وتكرسه في تشريعاتها الوطنية، وفقا لهذه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، لا يتنافى إطلاقا - كما تم الإشارة إليه من أحد أعضاء مجلس الأمة المحترمين الذي تدخل - مع مواقفها الثابتة السياسية فيما يخص المواقف المتعلقة بالحركات التحررية.

إنه مبدأ واضح ويعود إلى مبادئ ثورة نوفمبر وإعلان ثورة نوفمبر الخالدة.

ولهذا فكل ما جاء في القانون في هذا المجال، تلاحظون أنه تم بالدقة، وهو جاء بقواعد ومواد شاملة لكن مانعة، شامل وفي نفس الوقت مانع.

المسألة الثانية والتي أيضا أشير إليها من قبل السيدة والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، المتدخلين، وهي المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال، بصفة عامة.

يكون لها دور في محاربة مثل هذه الجريمة وفي محاربة أمثال هؤلاء المبيضين، بنشر ثقافة التدخل وثقافة الإعلام وثقافة التعاون والتناصر فيما بيننا.

أيضا، الجهة الأخرى التي أَدعوها من خلال هذا المنبر، هي الجهات العلمية والتربوية والجهات الدينية، الرسمية، ينبغي عليها أن تقوم بدورها في هذا الشأن أيضا، وهكذا يصبح كلا يحارب هؤلاء ولا يصبح فقط القانون أو القضاء أو غير ذلك، وتصبح البلاد كلها واقفة ضد هذه الجهات التي تعيث في الأرض فسادا وتهلك الحرث والنسل.

أخيرا، نشد على مثل هذا القانون، على مثل هذا العمل الجاد والدقيق ونتمنه، ولا يسعنا إلا أن نشكر القائمين عليه وندعو لهم بالتوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ بذلك نكون قد أتممنا النقاش العام؛ أسأل السيد الوزير هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة؟ السيد الوزير مستعد للرد على الأسئلة الآن فالكلمة لكم تفضلوا.

السيد الوزير: شكرا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، أود بداية في هذا الظرف وفي هذه المناسبة، أن أشكر جزيل الشكر هذا المجلس المقرر رئيسا وأعضاء وموظفين، على كل ما قاموا به للوصول إلى هذه الجلسة، جلسة مناقشة مشروع هذا القانون، هذا النص المعروف على المجلس المقرر في ظرف أشير إليه وبعبارات وبمصطلحات وبمستوى عال من قبل كل المتدخلين.

إن المرحلة التي يمر بها العالم معروفة والتوازنات الدولية معروفة والظرف معروف لدى الجميع.

قد أشارت السيدة عضو مجلس الأمة المحترمة في تدخلها إلى مرحلة جمع الصفوف وحرص الصفوف، ليس الأمر بدعة بين الحكومة والبرلمان، ولكن ما نراه في العالم منذ أيام، في دول متقدمة، عندما رأت أن المصلحة العليا لبلادها مست أو قد تمس، فلم يبق أنذاك لا معارضة ولا موالات ولا سلطة تنفيذية.

بقرار التجديد أو الحجز لأموال الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، فهو يتم - كما قلنا - عن طريق مختلف الهيئات المختصة التي يجيز لها القانون أن تحقق في الجرائم وبتبين لها أن هناك معاملات مشبوهة، قد تكون تذهب إلى تمويل الإرهاب، أي ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، هذه الهيئات كالضبطية القضائية في إطار تحقيقها، أو خلية معالجة الاستعمال المالي أو هيئات أخرى مختصة، فتوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية يوجهه إلى رئيس محكمة الجزائر للقيام بهذا الإجراء.

النوع الثاني وهو المتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، قائمة موحدة يصدرها مجلس الأمن دوريا، فيها أسماء، ويصدر قراره بتجميد أموال هذه المنظمات أو هذا الشخص المدرج في القائمة كإرهابي.

فما هو موجود حاليا في التشريع، عندما يأتي هذا القرار، إلى أي هيئة يوجه؟ من يقوم بالإجراءات؟ من ينفذها حاليا؟ هذه هي الملاحظة، هذا هو الفراغ الذي وجد وموجود في هذا المشروع، بل في القانون الساري المفعول والذي ملأه النص.

فحددت الهيئة، وكيل الجمهورية يطلب أو يلتمس من رئيس المحكمة هنا بالنسبة للنوع الأول، أما بالنسبة لهذا النوع، أو النوع الثاني، الذي قلت هو صادر عن مجلس الأمن، فالقانون حدد ذلك بأن طلب التنفيذ يوجه إلى الوزير المكلف بالمال، بالنسبة للقرار المتعلق بمجلس الأمن أو قائمة مجلس الأمن، أما في الأمور العادية الأخرى أو في الإجراءات العادية طبعاً وكيل الجمهورية، فرئيس المحكمة.

بالنسبة لقرارات مجلس الأمن، فالهيئة المختصة بتنفيذها وبالتعامل معها هو الوزير المكلف بالمالية أو وزير المال، حددنا ذلك، لماذا بالنسبة للجزائر العاصمة، وكيل الجمهورية؟ لأننا نريد في هذا المجال - بكل بساطة - أن يكون للجزائر بنك قاعدة معلوماتية حول كل الموضوعات المتعلقة بتجميد الأموال فيما يخص هذه الجرائم وحتى تكون هيئة واحدة التي لها كل هذه المعطيات وهذه المعلومات، حتى تتابع الموضوع بدقة.

إذن هذا هو السبب، حيث حصرنا الجزائر العاصمة، محكمة سيدي امحمد، رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية لدى الجزائر العاصمة.

إن القانون الساري المفعول، جاء بقواعد واضحة في هذا المجال، وقد أشار إلى بعضها السيد عضو مجلس الأمة المحترم، الذي تدخل وأعطى بعض الإجراءات، وأعطى أيضاً في تدخله أسباب الاستعجال بالنسبة لمشروع هذا النص ومرة أخرى فأنا شاكر له ذلك.

فيما يخص بعض المبادئ المتعلقة بتبييض الأموال، ووفقاً للاتفاقيات الدولية وتشريعنا الوطني: إن الحكومة في هذا المجال تقوم بإجراءات عن طريق مختلف الهيئات المختصة والتي تحيل هذه القضايا، بعد إتمام كل هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم، تحيلها على القضاء لمحكمة المخالفين، وفقاً للقانون، وإن قضايا عديدة طرحت أمام العدالة وتم الفصل فيها.

هناك الجدولة للفصل فيها، إلا أن عدد هذه القضايا هو عدد هام وموجود وتم بالنسبة لأغلبيتها الفصل فيها من قبل العدالة؛ وبالتالي لا يمكن إطلاقاً، في هذا المجال، أننا كلما كانت هناك قضية وعرضت على القضاء وتم الفصل فيها، يتم الإعلان عنها.

هذه القضايا أصلاً تطرح على القضاء وتحاكم علنياً، إلا الذي لم يرد أن ينشر ويطلع، وأقول بالنسبة لوسائل الإعلام، بكل وضوح فالجلسات علنية والقضايا تمر يومياً، وعليها أن تحضر الجلسات وتتكلم عن هذه القضايا، مادام الجلسات علنية وفي شفافية كاملة.

أعود - سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة الأعضاء المحترمون - إلى بعض الملاحظات ربما عن طريق المداخلات، فيما يخص مشروع هذا النص المعروف عليكم.

أولاً، بالنسبة لسؤال حول لماذا تم النص حصرياً في الاختصاص، وأعطى لوكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر العاصمة وأيضاً لرئيس محكمة الجزائر العاصمة؟ في هذا النص تجدون أننا قمنا بتعريف ما المقصود بالجزائر العاصمة؟ قلنا إن المقصود بالجزائر العاصمة، رئيس محكمة الجزائر العاصمة ومحكمة سيدي امحمد.

لماذا قمنا بهذا التعريف في هذا النص؟ لأن اختصاص رئيس محكمة الجزائر العاصمة موجود في النص الساري المفعول، وبالتالي جئنا بهذا التعريف حتى ينطبق على هذا النص وعلى ما هو ساري المفعول في النص رقم 05-01 الساري المفعول، لأنه ببساطة، بالنسبة للنوع الأول المتعلق

برفع السر البنكي في بعض الدول والإجراءات المتخذة في ذلك.

أعرف شيئا عن ذلك، بحكم العمل السابق لي كقاضٍ وتاريخ ذلك يعود للثمانينيات، بحيث كان أول من طلب رفع السر البنكي - كما تعلمون - هي مجموعة من قضاة التحقيق على المستوى العالمي، وخاصة الأوروبين، كانت لنا آنذاك علاقات مع التنظيمات النقابية للقضاة، وكان أول بيان لقضاة التحقيق في جنيف طالبوا فيه برفع السرية البنكية ولكن بقي حبرا على ورق؛ التاريخ يعرف بذلك، عودوا إلى ذلك الوقت، لقد بقي حبرا على ورق، وكان قضاة التحقيق آنذاك واضحين وقلت عقدوا اجتماعهم في جنيف وخلصوا إلى بيان أعلنوا فيه أن التحقيق يعرقل في قضايا هامة وفي بعض الأحيان تتجاوز الأقاليم الدولية، ونصطدم مع قواعد بنكية ترفض رفع سرية البنوك، أنا لا أعطي معلومات عن فلان أو فلان بالنسبة لـ...

الآن هذا الأمر تطور منذ ذلك التاريخ ومنذ إعلان قضاة التحقيق في جنيف عن مطالبهم برفع السر البنكي، تطور الأمر نتيجة تطور العالم ونتيجة - طبعاً - تطور الجريمة العابرة للقارات وتطور مساحة تبييض الأموال ونتيجة لهذه الجرائم صدرت اتفاقيات عن المجموعة الدولية، صادقت عليها الجزائر؛ والآن هناك إجراءات تتخذ ولكن هذه الإجراءات قد تطول، غير أننا لم نصبح في الوضع الذي كنا عليه في السابق بالنسبة لرفع السر البنكي سواء داخلها وخاصة دولياً، فيما أشرتم إليه بالنسبة لبعض الدول التي تعتبر كجنات - كما قلتم - في تبييض الأموال أو الفساد، الآن المجموعة الدولية والإجراءات الدولية أو الاتفاقيات الدولية تطورت، وأعتقد أن كل الدول الآن تريد أن تحارب هذه الجرائم، لما لها من أثر على الاقتصاديات العالمية وأثرها أيضاً على الجوانب الاجتماعية لشعوب المعمورة.

فيما يخص بعض علاقات الاستثمار بتبييض الأموال، هذا متعارف عليه ومعروف في العالم؛ وبالتالي كل الدول تحارب تبييض الأموال حتى تكون لها استثمارات في الشفافية الكاملة وتكون في فائدة الدول.

فيما يخص بعض الإجراءات المتعلقة بمشروع هذا النص، وهي ذات علاقة بحماية حقوق الآخرين، حسني النية، كما أشير إلى ذلك في تدخل أحد أعضاء مجلس

معناه أن كل الطلبات تأتي إلى هنا، وتجمع في بنك معلوماتي الذي نتابعه بدقة عن طريق الهيئات المختصة والقضاء، قضية متابعة ودقة ومعلومات فقط، لأنه كل يوم قد تصدر هذه القرارات عن مجلس الأمن أيضاً، وبالتالي لا بد أن نجمع هذه المعلومات.

فيما يخص بعض الإجراءات المتعلقة بأمر هام جداً، السؤال والنقاش يدور حوله دوماً، وقد طرحه اثنان أو ثلاثة من المتدخلين، وطبعاً كممثل للحكومة أريد أن أطرحه؛ لأنه مطروح في النقاش دولياً من جميع أطراف المجموعة الدولية، ألا وهو تعريف الإرهاب؛ هناك نقاش دولي، وهناك اتفاقيات دولية تنص على تعريف الإرهاب، لكن النقاش لازال مطروحاً بالنسبة لتعريف الإرهاب.

وهنا لا بد أيضاً أن أتطرق إلى سؤال أو استفسار أو موضوع هام وهو المتعلق بتمويل الإرهاب في الجانب المتعلق بتجريم الفدية.

الجزائر طرحت موقفها بوضوح لدى المجموعة الدولية، قال لا بد أننا نقوم بإدراج قواعد أمنية واضحة بتجريم الفدية.

كان لي اجتماعات في مجلس وزراء العدل العرب، الأول في اليمن والأخير في جدة، وطبعاً كممثل للجزائر في مجلس وزراء العدل العرب، طلبت واقترحت أن نكون لجنة لإيجاد الصيغة فيما يخص تجريم الفدية وإدراجها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، فكوناً لجنة وهذه اللجنة تدرس الآن هذا الاقتراح، ولكن أغلب الدول طرحت مسألة مخالفة هذه القاعدة، فما هي العقوبات بالنسبة للدولة التي تخالف القواعد المنصوص عليها بصراحة كما جاء في اقتراح الجزائر؟ ومن المتوقع أن تحضر وزارة الخارجية مع وزارة العدل مؤتمراً أو منتدى دولياً حول تمويل الإرهاب، وسيكون النقاش حول تجريم الفدية وأيضاً حول المخدرات كمنبع أساسي لتمويل الإرهاب، خاصة في منطقة الساحل.

إذن هذه هي المعلومات التي أردت أن أعطيها للمجلس الموقر بالنسبة لهذه النقطة، وهي هامة جداً في مجال محاربة الإرهاب وتجفيف منابعه وخاصة بالنسبة لتمويله.

فيما يخص مسألة أساسية أيضاً وهي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أشير في النقاش وكان على مستوى عالي، أنا شاكر لكم طرح هذه المواضيع الهامة جداً، وهي المتعلقة

والأمة المحترم. أدرجنا ذلك - كما قلت في عرضي في البداية - حتى يكون ذلك التوازن بين التزاماتنا الدولية واضحا في هذا المجلس وحماية حقوق الأفراد حسني النية بالنسبة للقرارات التي تتخذ. وبالتالي أعطيناها الحق، وفقا للقانون، أنها تطعن في أي قرار في هذا المجال أمام القضاء، للحصول على حقوقها إذا رأت نفسها متضررة من هذا القرار. فيما يخص مساهمة المجتمع المدني في محاربة هذه الجرائم، خاصة بالنسبة لتمويل الإرهاب. نعم لمساهمة المجتمع المدني، وأضمت صوتي إلى صوتكم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، لا بد أن يساهم الجميع في محاربة هذه الجرائم، وما يحضر بالنسبة للإصلاحات والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، يدخل في هذا الشأن، ما نحن نحضر فيه الآن هو حماية المبلغين عن مثل هذه الجرائم، معنى ذلك ستكون إجراءات خاصة بالمبلغين عن هذه الجرائم، سواء بالنسبة لتبويض الأموال أو الفساد أو تمويل الإرهاب أو غيرها، لماذا؟ حتى نحارب عادة الرسائل المجهولة، التي يكون لها في بعض الأحيان شيء من الصحة وتساعد، وفي بعض الأحيان قد تكون كيدية؛ وبالتالي فالعدالة والقضاء لا بد أن ينصف الجميع ويحافظ على حقوق الجميع.

وبالتالي في إصلاحنا لقانون الإجراءات الجزائية سنركز ونأتي بقواعد أساسية لحماية المبلغين، بما فيها الإجراءات التي هي متعارف عليها دوليا والتي تجعل من الحماية، حماية أساسية للمبلغ أو للشاهد في مثل هذه الجرائم، لتدعيم المحاربة ولتدعيم الإرادة القوية للجزائر في محاربة مثل هذه الجرائم. فيما يخص أيضا ماقاله السيد العضو المحترم عن دعوة وسائل الإعلام إلى المشاركة وهناك أيضا عضو آخر محترم أثار مشكلة وسائل الإعلام وعلاقتها بمبدأ استقلالية السلطة القضائية وتدخلها في السلطة القضائية، طبعا ما طرحتموه كان في مستوى عال، سيدي، نقاش كبير وواسع، نعم أنتم على صواب فهذا يحتاج إلى نقاش كبير، نحن لم نصل بعد، ولكن مع السيد وزير الاتصال في هذا المجال - وكنت قد أعلنت عن ذلك - سنحضر لأيام تكوينية للسيدات والسادة من أسرة الإعلام بخصوص خصوصيات القضاء،

والسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، لا يسعني إلا أن أشكركم جزيل الشكر على تميمينكم لنص هذا القانون وتفهمكم، وأشكركم السيد رئيس مجلس الأمة المحترم على ما قمتم به في هذا المجال، وطبعا الشكر موصول إلى السيد رئيس اللجنة وأعضائها على ما قاموا به من مجهودات حتى تتم مناقشته في هذه الجلسة.

تحيات الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وشكرا جزيلًا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير. بدوري لا يسعني إلا أن أشكر كل من تدخل في هاته الجلسة وأعطى العمق والدلالة لمضمون ولأهمية المشروع محل الدراسة، في هذه الجلسة.

وبالنظر للطابع الاستعجالي لمشروع هذا القانون ومكانة جلسة الغد وهي جلسة اختتام الدورة الخريفية لسنة 2014، فنحن مطالبون بالمصادقة أو تحديد الموقف من هذا القانون في هذا اليوم بالذات، ولهذا سوف أطلب من السيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة لكي يعملوا على إعداد تقريرهم التكميلي، لنلتقي على الساعة الرابعة مساءً. بودي بهذه المناسبة أن أطلب من كل الأعضاء الحاضرين أن يبلغوا زملاءهم بجلسة التصويت على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، والتي ستكون على الساعة الرابعة مساءً؛ شكراً لكم جميعاً والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخمسين صباحاً

محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين
المنعقدة يوم الأحد 11 ربيع الثاني 1436
الموافق 1 فيفري 2015 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الرابعة
والدقيقة العاشرة مساء

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.
أشرف بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة،
حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ
في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005،
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

زميلاتي، زملائي.
لقد ناقشتم نص هذا القانون في الجلسة العامة التي
عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
المجلس، صباح هذا اليوم الأحد 1 فيفري 2015، بحضور
ممثل للحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ
الأختام، والسيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان،
واستمعتم فيها إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حول
نص القانون، والذي تناول فيه الأسباب التي دعت إلى
التعديل بتقديم هذا النص والتعديلات والتتيمات التي
تضمنها، كما استمعتم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته
اللجنة في الموضوع، ورد ممثل الحكومة على مداخلات
الأعضاء.

ومن أجل استكمال دراسة هذا النص، عقدت اللجنة
بمكتبها جلسة عمل، برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
حسب ما كان مبرمجا، نستأنف الآن أشغالنا، ويقتضي
جدول أعمال هذه الجلسة، تحديد الموقف من مشروع
القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01، المؤرخ
في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2015،
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الذي ناقشناه هذه الصبيحة.
ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على
مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع،
فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف
المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

اللجنة، فور انتهاء الجلسة الصباحية، تناولت فيها بالدراسة مجمل المواضيع التي دار حولها النقاش، وردود ممثل الحكومة عليها، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي زملائي،

لقد ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم نص هذا القانون، وأكدوا أهمية الأحكام والتدابير الجديدة التي تضمنها لمحاربة كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أشاروا إلى عدد من النقاط التي كانت بمثابة توصيات منها: ضرورة وضع تعريف دقيق للإرهاب، ضرورة تكاتف جهود مختلف القطاعات والهيئات والمجتمع المدني لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال، ضرورة مشاركة وسائل الإعلام في محاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. كما طرحوا بعض الأسئلة حول: خطورة المخدرات وعلاقتها بتمويل الإرهاب، علاقة الاستثمار بتبييض الأموال، أسباب حصر سلطة اتخاذ قرار تجميد و/أو حجز الأموال في رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

وقد رد ممثل الحكومة على مجمل تلك المداخلات، مؤكداً في البداية الطبيعة الاستعجالية لهذا النص، لارتباطه بالالتزامات الدولية للجزائر، موضحاً أنه يهدف إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية في هذا المجال، كما يأتي في إطار تكاتف الجهود الدولية من أجل معالجة ظاهرة الإرهاب وتخفيف كل منابعه، مذكراً بهذا الخصوص أن الجزائر صادقت على أهم الآليات الدولية ذات الصلة، وهو ما يقتضي تعزيز ترسانتها التشريعية لتتطابق مع القوانين الدولية وما تعرفه من تطورات هامة.

وفيما يخص موقف الجزائر من محاربة الإرهاب وتخفيف كل منابع تمويله، أكد ممثل الحكومة أن مواقف الدولة الجزائرية ثابتة بهذا الشأن، وقد عبرت عن ذلك بوضوح وصرامة في كل المحافل الدولية، وأدركت بذلك المجموعة الدولية أن الإرهاب لا دين ولا إقليم ولا وطن له، مشيراً إلى أن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، لا تتنافى إطلاقاً مع مواقفها السياسية الثابتة

المستمدة من مبادئ ثورة أول نوفمبر الخالدة.

وبخصوص مسألة حصر سلطة اتخاذ قرار تجميد و/أو حجز الأموال في رئيس محكمة الجزائر، أوضح أن اختصاص رئيس محكمة الجزائر منصوص عليه في القانون رقم 05 - 01، وقد منحه القانون سلطة الحجز ليكون للجزائر بنك يتضمن قاعدة معلوماتية حول كل قضايا تجميد أو حجز الأموال.

وعن وضع تعريف دقيق للإرهاب، أوضح أن الاتفاقيات الدولية تتضمن تعريفاً له، غير أن النقاش حوله ما يزال مطروحاً.

وفي هذا السياق، تطرق ممثل الحكومة إلى مسألة الفدية وموقف الجزائر منها، ومطالبتها المجتمع الدولي بضرورة تجريم الفدية لارتباطها بتمويل الإرهاب.

وفيما يخص الإجراءات المتعلقة بحقوق الغير، حسن النية، أوضح أن إدراجها في نص هذا القانون هو لتحقيق توازن بين التزامات الجزائر الدولية وبين حماية حقوق الغير، حسن النية.

وفي سياق حديثه عن الإصلاحات التي تقوم بها الدولة لمحاربة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أشار ممثل الحكومة إلى أن مشروع قانون قيد التحضير، سيدخل تعديلات وتتميمات على قانون الإجراءات الجزائية، يتم التركيز فيه على حماية المبلغين والشهود، لمعالجة الرسائل المجهولة التي تكون أحيانا كيدية.

السيد الرئيس،

السيد ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي،

لقد بات موضوع الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، يشكل اهتمام أغلب دول العالم، ومن بينها الدولة الجزائرية التي كانت سباقة إلى سن التشريع الخاص بهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وتعمل بين الفينة والأخرى على مراجعتها وتحسينها، لتواكب التطورات التي تعرفها البلاد، من جهة، ولتوائم المعايير الدولية المعتمدة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والتي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى، وهذا وفاءً منها بالتزاماتها الدولية.

لقد عانت الدولة الجزائرية من ويلات الإرهاب، بل تصدت له بمفردها، وكانت في طليعة الدول التي نبهت إلى

ومكافحتهما، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:
 - الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
 - الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
 التوكيلات:

عفوا، ذكرني أنني لم أقل «المتنعون» وقد يكون من بينكم ممتنع، وإن لم يكن هنالك ممتنع فأعتبر بأن العملية تمت.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم شكرا.
 - الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
 - الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
 لا أحد؛ بذلك، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

شكرا لكم وهنيئا للقطاع.

أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

لاشك أن الجزائر ما فتئت تعبر في كل المنابر الدولية عما تشكله أفة الإرهاب من خطر على أمن الدول داخلها وخارجيا.

وكما جاء في كل المداخلات وفي التقرير التكميلي، فقد كانت السبابة للانضمام إلى المواثيق الدولية والجهوية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، وهي بذلك لا تتوانى عن التعبير عن التزاماتها تجاه المجتمع الدولي، لدعم أي مجهود دولي، يهدف إلى ردع هذه الظاهرة، والحد من أثارها الوخيمة على استقرار وأمن الوطن أولا والسلام والأمن الدوليين.

خطورته وحذرت منه، واعتبرته ظاهرة عابرة للحدود، كما دعت إلى تضامن دولي شامل من أجل محاربتة، ورافعت في المحافل الدولية من أجل تجريم دفع الفدية للإرهابيين، وذلك من أجل تخفيف كل منابعه.

وعليه، وبعد الاستماع إلى مداخلات أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة والتي تضمنت تثمينا صريحا لكل ما ورد في هذا النص، فإن اللجنة بدورها تثمن كل التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص هذا القانون الهام، الذي يعد آلية أخرى تضاف إلى الآليات التي سنت للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهو ما يدعونا مرة أخرى إلى الإشادة بالمجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية في مجال مكافحة ومحاربة كل أشكال الإرهاب والجريمة المنظمة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة.

قبل أن نشرع في عملية التصويت، إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية سير هذه الجلسة:

- عدد الحضور: 75 عضوا،

- عدد التوكيلات: 42 توكيلا،

- المجموع: 117.

- النصاب المطلوب هو: 105 أصوات.

وحسب العادة المعمول بها، وبعد التشاور الذي أجريناه مع السادة رؤساء المجموعات البرلمانية، استقر الرأي على أن يعرض مشروع القانون بكامله للتصويت.

وعليه، أعرض على السيدات والسادة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

واحدة في طياتها: إن هذا الوطن يحيا فينا ونحن نحيا فيه، لا ظل، لا عيش، لا سقف، لا هوية، لا حزبية، لا ديمقراطية، لا عدالة إلا في الجزائر، نعم إلا في الجزائر.

شكرا لإطارات الوزارة على إعدادهم لهذا النص، كما أثنى كل الجهود التي تقومون بها - السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام - في إصلاح العدالة وعصرنة القطاع وهي إصلاحات عميقة جدا، فأقول لكم هنيئا لكم، وبارك الله فيكم ووفقكم لما يحبه ويرضاه، وشكرا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة. بدوري، لا يسعني إلا أن أشكر كل من شارك في هذا النقاش وقدم عصارة فكره وقراءاته لأعماق ولأبعاد هذا النص، بذلك تكون الجزائر قد تسلحت بوثيقة جد هامة، تستطيع أن تفتخر بها أمام الأسرة الدولية، ونجعل السيد الوزير يذهب إلى مكان الاجتماع المبرمج، وهو مطمئن البال ومعتز النفس بهذا الإنجاز الذي تحقق اليوم.

نشكركم جميعا، نشكر اللجنة المختصة ونشكر إطارات وموظفي المجلس على حرصهم لتحضير الوثيقة في وقتها، شكرا للجميع.

نلتقي غدا على الساعة العاشرة صباحا، لنشارك جميعا في فعاليات اختتام الدورة الخريفية العادية لسنة 2014. شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة
والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

إن مكافحة تمويل الإرهاب، بقدر ماهي التزام قانوني للانسجام مع المنظومة القانونية الدولية، تعد أيضا ضرورة وطنية تمليها الحاجة إلى وضع آليات فعالة، لمواجهة الإرهاب وتجفيف منابعه.

فقد اعتمدت الجزائر - كما هو معروف - مقاربات ثلاثا للتصدي لهذه الآفة وهي: المقاربة السياسية والتي من أبرز آلياتها مبادرة فخامة السيد رئيس الجمهورية عن طريق المصالحة الوطنية، إلى جانب المقاربة القانونية، والمقاربة الأمنية.

إن نص هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه من قبلكم، يأتي تدعيما لكل هذه الجهود التي قامت وتقوم بها الدولة الجزائرية في محاربة ظاهرة الإرهاب وتمويله، من خلال إدراج آليات وقائية وردعية جديدة، تتماشى وما يميز به الظرف الدولي والإقليمي من مستجدات دولية - مع الأسف الشديد - محفوفة بكل المخاطر والمخاوف، بمختلف أشكالها الأمنية والاقتصادية - طبعا دوليا ووطنيا.

إنني وباسم الحكومة، أشكركم جزيل الشكر على مصادقتكم على نص هذا القانون وعلى ما بذلتموه من عناية وجهد في دراسته ومناقشته؛ والشكر موصول إلى السيد رئيس اللجنة المختصة والسيدات والسادة أعضائها، الذين قاموا بجهد كبير جدا وفي وقت قياسي، قاموا بإعداد تقريرين: التمهيدي والتكميلي.

والشكر كل الشكر للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، ومرة أخرى، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، وهنيئا.. السيد رئيس اللجنة تريدون أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر المحترم، تخونني العبارات، صراحة!

لقد أثلجتكم صدري بتدخلاتكم اليوم، تدخلاتكم السامية، الشامخة شموخ الجزائر وعظمة رئيسها، فخامة رئيس الجمهورية، عبد العزيز بوتفليقة.

لقد قلت نعم لهذا القانون، في ظرف قياسي، وقلت كلمة

ملحق

نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01
المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل و تتميم بعض أحكام القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المذكور أعلاه وتحذف كما يأتي:

«المادة 3: يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير، بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل:

1 - من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،
2 - من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا».

المادة 3: يتم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه بالمواد 3 مكرر و3 مكرر 1 و3

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 28، 119، 120، 122 (7، 9، 15)، 125 (2)، 126 و132 منه،

- بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- بمقتضى القانون رقم 13-07، المؤرخ في 24 ذو الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

مكرر 2 وتحذر كما يأتي:

«المادة 3 مكرر: يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه».

«المادة 3 مكرر 1: دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات».

«المادة 3 مكرر 2: تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج،

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لها التمويل متواجدين في الجزائر،

- عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية».

«المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 4 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

«المادة 04: يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

- «المؤسسات والمهن غير المالية»: (... بدون تغيير ...)

- «الفعل الإرهابي:

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر.
(... بدون تغيير

- «التجميد و/أو الحجز»: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

- «محكمة الجزائر: محكمة سيدي امحمد».

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

«المادة 10 مكرر 3: تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية».

المادة 6: يتم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه، بالمادة 10 مكرر 5 وتحذر كما يأتي:

«المادة 10 مكرر 5: تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه لاسيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات».

المادة 7: تعدل وتتم المادة 18 مكرر من القانون رقم 01-05، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

«المادة 18 مكرر: يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائدها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فوراً، بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة أعلاه».

«المادة 18 مكرر 4: يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1) بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن يؤسس الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه».

المادة 9: تتم المادة 20 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه بالمادة 18 مكرر 1 و18 مكرر 2

«المادة 20: دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة. (...الباقى بدون تغيير...)

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في :

الموافق :

عبد العزيز بوتفليقة

يشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأترون بأوامرهم. يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية».

المادة 8: يتم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه بالمادة 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4 وتحجر كما يأتي:

«المادة 18 مكرر 1: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجيات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم».

«المادة 18 مكرر 2: مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999).

يشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأترون بأوامرهم. تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية جهة تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجيات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 18 مكرر 3: يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه فور شطب

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 ربيع الثاني 1436
الموافق 8 فيفري 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587